

قانون اساسي عدد 11 لسنة 1995 مؤرخ في 6 فيفري 1995 يتعلق بالهيكل الرياضي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاساسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تتكون الهياكل الرياضية من هياكل خاصة واللجان البلدية للرياضة. وتعد في مفهوم هذا القانون هياكل رياضية خاصة الجمعيات والجامعات.

الباب الأول

الهياكل الرياضية الخاصة

الفصل 2 - تهدف الهياكل الرياضية الخاصة من جمعيات وجامعات الى تكوين وتأطير الشباب وتنمية قدراته البدنية والفنية والرفي به الى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية.

الفصل 3 - تمارس الرياضة المدنية التنافسية في إطار جامعات وجمعيات خاضعة للقانون المتعلق بالجمعيات ولاحكام هذا القانون.

القسم الأول

الجمعية الرياضية

الفصل 4 - تضبط الجمعية الرياضية نظامها الاساسي بالإعتماد على نظام اساسي نموذجي مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 5 - تسير الجمعية هيئة مديرة متكونة من رئيس ونائب رئيس تنتخبهما الجلسة العامة ومن أعضاء يعينهم الرئيس المنتخب وفقا للنظام الاساسي للجمعية. ويشترط في أعضاء الهيئة المديرة انتفاء السوابق العدلية ويكلف أحدهم بالإشراف على هيئة الاحباء والروح الرياضية.

الفصل 6 - تمول الجمعية أساسا من مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها ومن مساهمات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو المؤسسات الخاصة ومن الإشهار والإستشهار ومن الهبات ومن مساهمات أعضائها واشتراكاتهم.

تحدد الجلسة العامة مبلغ اشتراكات الأعضاء.

الفصل 7 - تخصص الجمعية وجوبا عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في أصناف المدارس وصغار الأدايني والأدايني والأصاغر وتحرم الجمعية المخالفة من المداخل المذكورة لمدة تتراوح بين عامين وخمسة أعوام بقرار من الوزير المكلف بالرياضة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع حسابات الجمعية الى الرقابة طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 8 - تخضع علاقات الجمعية برياضييها الهواة وغير الهواة للأنظمة الداخلية للجامعات المختصة التي تعرف بكل صنف وتضبط علاقاته بجميع الأطراف وتحدد نظامه الاساسي المميز ويصادق على هذه الأنظمة الوزير المكلف بالرياضة.

القسم الثاني

الجامعة الرياضية

الفصل 9 - تسهر الجامعة الرياضية على تسيير مرفق عام في إطار الصلاحيات التي تمكنها منها الوزارة المكلفة بالرياضة.

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقة جلسته المنعقدة بتاريخ 31 جانفي 1995.

الفصل 10 - تضم الجامعة الرياضية الجمعيات في اختصاص رياضي أو عدة اختصاصات. ولا يؤهل الوزير المكلف بالرياضة إلا جامعة رياضية واحدة في كل اختصاص، باستثناء الجامعة التونسية للرياضة المدرسية والجامعة والجامعة التونسية للرياضة المعوقين والجامعة التونسية للرياضة وشغل والجامعة التونسية للرياضة للجميع.

الفصل 11 - تخطط الجمعيات الرياضية بالجامعات وفق كراس شروط تعدد الجامعة المعنية ويصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 12 - تتمتع الجامعة الرياضية في إطار الإختيارات الوطنية بكل الصلاحيات التي تخول لها تنظيم الأنشطة الرياضية الخاصة بها وتطويرها، طبقا لتراتيبها الداخلية ولنظامها الاساسي.

ويتم ضبط هذه التراتيب وهذا النظام بالإعتماد على تراتيب نموذجية ونظام اساسي نموذجي مصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 13 - تمارس الجامعة الرياضية السلطة التأديبية إزاء منظورها طبقا لنظامها الاساسي ولتراتيبها الداخلية.

الفصل 14 - يسير الجامعة الرياضية مكتب جامعي متكون من أعضاء منتخبين بنسبة الثلثين وأعضاء يعينهم الوزير المكلف بالرياضة بنسبة الثلث.

الفصل 15 - تعد الجامعة الرياضية المعنية النظام الاساسي للمدربين والحكام ويصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 16 - تخضع الجامعة الرياضية لرقابة إدارية ومالية من طرف المصالح المختصة التابعة لوزارة الشباب والطفولة ووزارة المالية.

الفصل 17 - يمكن للجامعة الرياضية تكوين رابطات على المستوى الجهوي أو الوطني.

الفصل 18 - تفوض الجامعة الرياضية جانباً من صلاحياتها للرابطات الجهوية والوطنية.

الفصل 19 - تسهر الرابطة على تنمية البرامج والمخططات ومتابعيتها وتحقيق الأهداف المقررة من قبل المكتب الجامعي الراجعة له بالنظر وهي مكلفة باختيار الشبان وتكوينهم وتهذيب قدراتهم وابعاد المنتخبين الجهوية.

الفصل 20 - تحدد التراتيب الداخلية للجامعات الرياضية تركيبة الرابطات والصلاحيات الموكولة لها.

الفصل 21 - يمكن للوزير المكلف بالرياضة وضع حد لنشاط عضو أو أكثر من المكتب الجامعي أو جميع أعضاء المكتب الجامعي بقرار معلل في حالات التقصير أو سوء التصرف.

وعند وضع حد لنشاط نصف أعضاء المكتب الجامعي على الأقل يعين الوزير المكلف بالرياضة مكتباً وقتياً يكون من بين مهامه دعوة الجلسة العامة للإنعقاد في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار.

الباب الثاني

اللجان البلدية للرياضة

الفصل 22 - تتابع اللجنة البلدية المعنية بالرياضة، والمنبثقة عن المجلس البلدي، تنفيذ مقررات المجلس البلدي الخاصة بمساعدة ومساندة الجمعيات الرياضية بالمنطقة البلدية وتوفير الظروف الملائمة لنشاطها التربوي والرياضي.

الفصل 23 - تسهر اللجنة البلدية المعنية بالرياضة وفقاً لمقررات المجلس البلدي على متابعة إنجاز وصيانة المنشآت الرياضية التي تشرف عليها البلدية أو تشارك في تسييرها.

الفصل 24 - تقوم اللجنة البلدية للرياضة بمتابعة تنفيذ مقررات المجلس البلدي الرامية لتعميم الرياضة وتنميتها بالتعاون مع الهياكل الرياضية والمنظمات الشبانية والمؤسسات وتسهر على استغلال المنشآت الرياضية الإستغلال الناجع وفتحها لنشاط الرياضة المدرسية والجامعية والرياضة المدنية.

الباب الثالث

احكام نهائية

الفصل 25 - ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة منها
الفصول من 10 الى 45 من القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت
1984 المتعلق بتنظيم وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية.

ينشر هذا القانون الاساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 فيفري 1995 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 12 لسنة 1995 مؤرخ في 6 فيفري 1995 يتعلق بالمصادقة
على اتفاقية تعاون اقتصادي وفني مبرمة في 4 جويلية 1992 بين حكومة
الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني،
الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 4 جويلية 1992، بين حكومة الجمهورية
التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية والمتعلقة بإسناد قرض للدولة
التونسية بمبلغ ثلاثين مليون (30 000 000) يوان رنمينبي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من
قوانين الدولة.

تونس في 6 فيفري 1995 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقة بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 جانفي 1995 .

قانون عدد 13 لسنة 1995 مؤرخ في 6 فيفري 1995 يتعلق بالمصادقة
على اتفاقية تتعلق بالنقل الدولي على الطرقات مبرمة بين حكومة
الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية البرتغال (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي على
الطرق والملاحقة بهذا القانون والمبرمة بلشبونة في 25 أكتوبر 1994، بين
حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية البرتغال.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من
قوانين الدولة.

تونس في 6 فيفري 1995 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقة بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 جانفي 1995 .

قانون عدد 14 لسنة 1995 مؤرخ في 6 فيفري 1995 يتعلق بالمصادقة
على تبادل رسائل بتاريخ 11 و 27 أفريل 1994 بين حكومة الجمهورية
التونسية وحكومة مملكة السويد يخص إسناد قرض (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على تبادل الرسائل بتاريخ 11 و 27 أفريل
1994 الملحقة بهذا القانون بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مملكة
السويد والمتعلقة بإسناد قرض للدولة التونسية بمبلغ مائة وخمسة وأربعين
مليون (145.000.000) كورونة سويدية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من
قوانين الدولة.

تونس في 6 فيفري 1995 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقة بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 جانفي 1995 .

قانون عدد 15 لسنة 1995 مؤرخ في 6 فيفري 1995 يتعلق بالمصادقة
على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية كوريا
بشأن الخدمات الجوية المنتظمة بين وعبر إقليميهما (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم
بسيول في 24 نوفمبر 1994، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة
جمهورية كوريا بشأن الخدمات الجوية المنتظمة بين وعبر إقليميهما.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من
قوانين الدولة.

تونس في 6 فيفري 1995 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقة بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 جانفي 1995 .

قانون عدد 16 لسنة 1995 مؤرخ في 6 فيفري 1995 يتعلق بالمصادقة
على اتفاقيتي قرض وبيع لأجل مبرمتين في 16 نوفمبر 1994 بين حكومة
الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع
التنمية الريفية المندمجة (المرحلة الثانية) (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاقيتين الآتي ذكرهما الملحقين بهذا
القانون والمبرمتين بجدة في 16 نوفمبر 1994 بين حكومة الجمهورية التونسية
والبنك الإسلامي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الريفية المندمجة
(المرحلة الثانية).

(1) الاتفاقية المتعلقة بمنح قرض للدولة التونسية بمبلغ أربعة ملايين
(4 000 000) دينار إسلامي.

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقة بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 جانفي 1995 .